

حين يذوقها فان جهل يحرق والمقدوم عليها افضل للملك المحترم والمحل المحترم كسائر عادات
والشعر والمعتق له ولذاته من سله وهذه الموافيق دائره والخبز ومجاوزه المياح كدخول ملك
لملك اولاد الاخرام ما يقبل في اوقافه او مطلقا في حقه عا اليها ولا يقع له فيه ولو سلبا فخرج عنها
ثم اذا لم يبقها الملك الا من كثر شرفه كخطاب ورجال وحاشاش ولبان و السهم منه والامن سفاهه واذا كان
خارج عن المقاته زاد ملكه ما لم يمتد فان ذوق اقامه عشره ايامه فلا يحرم عليه ودونها بغير عا
توسط الوطى يطعم الشفام لا ولا فاني اذ احار والمقاته لا يدخل ملكه ولا في غلبه ان توطى العرش في اوارها
احرم من مكانه ولا دم عليه فالارض يملكه الا ان يكون ذوق اقامه عشره ايام ثم ازلها و الكوا لا يحرم ذوق
القتال ما لم يزد نفسا ومن ازال ملكه لم يملك في المقاته من غير حرمه فان عاوه قبل حرمه فا حرمه
اذا في وقتها فان زج عفوان احرم في حرمها وكذا ان لم يقدر احرم مكانه اولم يحرم فقدر له الاحرام
واذا الرمد في عاوه لم يرض الاستلام او غير شفا عنه ولو بعد الحرم سله نواه ام لا وان حرم من قليل الحرمه
عنه ولو نواه ولا يرضه واذا دخل الذي ملكه ثم اسلم واحرم في احرامه ودمه فان دخلها بعد ذلك
احرام عا حرمه من اذن له فا حرمه من اذن له ولو نواه في حرمها او الكافي **فضل بيع عقد**
الاحرام بالنسيه فقط خلافا للشموم وموتش بل لا يرضها من موتش كذا
او غيره من الغنم ايسر او قبله هوى سا زعيه او ما حرمه الا باليهي ويحرم ذوق النهي في ابا الذر فقط ولو نوى
حما ولما يرضه او سعه او عكسه عدا او عدا لزمه ما نوى فقط ولا يرضه النسيه التلقا ما نوى صح او غير
لكم من التلقا لها فان نوى الاحرام فيها وضعه عا ماشا من عا او في الفرضه ولا يقع الفرض الا بنيه
لا بنيه التلقا والذوق لان ذوق الحرام ولو نوى كحرام زيد عا فان جهله فكيف في ما احرم له ففرض
صطوف وموتش يا واما احرم له ولا معتز ولا مخطو زان مستعمل الاحرام بنيه مستعمله ان لم يكن حاكما
ولا معتز ولا يدخل حقه على حجه زباني ساقى اعمال الحرام هذا الاحرام للرمه نسيه ان يترك دمان وعلبه
دمان بديه لحوا القزان وشاه الحركه السوق ان كان قازيا او لم يكن التقصير من التمسك ان كان مستقدا وقع
عمره فان كان كان اللبس في انواع الفضا لان جهله الفرض او نفل حرمه وعنه ومن يرضه هديه مع فوم عا
لهم نوا التلقا صا حرمه فاقبه وان لم يرضه حيا زود هودك عا هذا نوعا وحبوب التلقا وحرم
الحرمه وان النسيه لا يرضه وان التقطه حرمه وان نسل الما ل لصبا نة العباة عن المعصان وان النسيه
لحوز عا الزبول والشرايه وانه لا يجوز ان يرضه عليه النسيه وان احرم محرمين وعمرتين وجبا ويرض
واحداهم يرضي الحجه القابله والعمره بعد تملكه الا في ذوق الفرضه يرضي ما ارضى عليه دم الفرض
وانا دخل عا الحجه وعنه وجبا وقضاها كذا ودم ان دخل عا عمه فلهذا وعنه فلهذا وعنه فلهذا
ايضا حاز قازيا وقيل ان رضاه صان الوقت زعفر العبي وقيل الحجه **باب**
نهي المحرم عن شئ من الزفت وهو الجعاب واللفظ العبي المستشع وعرف الفسوق

الظلم والعدوى **وعن الجعاب** بالباطل **وعنه** ان يرضه او يرضه خلا لا لان بنيه او يرضه
ويطمان كان الزحان مستحرمين واحدها وكحلها **وعنه** الخلق الاسا الزنه فيه ولا يرض
وقول الفتي من اوله **وعنه** ليس يرضه ويحرمه وموتش ولو ارضاه **وعنه** الخلق رحام الذهب
وعنه الزم ما فيه طيب ولا يرضه في ذلك ستوا الا اذ الامه الدهن ما فيه طيب وكذا المرعز والموتش نص
الغديه **وعنه** ليس المحرم للزجل فلو لبسته ناسيا اذ اهل اشقه ويحرم منه وعدا الزمه دم ولو دون
بوم اولىه لا يرضه والحما هل خلافا لا يحرم **وعنه** تقطبه الزمان بل يرضه ارضاه
او يرضه او يرضه او يرضه او يرضه **وعنه** الحفين فان فقدت عين فطقتها من
اشغال الكعيب **وعنه** الشراويل وان لم يجد ارضا نكته واحتم به فان عثر فحقه فان عثر ارضا بنيه
وعليه دمه فان عثر ذوا النكا يرضه الفقيض او الجانيه **وعنه** تقطبه وجهها يتخرفق وتقات
لبنه احرامها فيه والرجل ذواته فقط **وعنه** الطيب ولو ذوا ومن وقت حله **وعنه** شرا الطيب
ومنه والرجل يحرم فلا يرضه بعث عظام ولا يرضه الا اذ ارضاه النازيغه ولا يرضه
سخر باعود **وعنه** وقلم الاطمان **وعنه** نزل الصيد واصطفاه ولا يرضه عليه والاشارة
والاذراع واليد والاله وشرايه واساكه ومنزله ومنزله ملكه عنه ولو لم يرضه وسفاهه فيه حتى يرضه ملكه
منا حله بقاته ولا يرضه عا من الفم قبل الاخلال **وعنه** اصطفاه هو او غيره يحرم الاخلال له او لغيره
وعنه مثل الفم او من ضره من السباع **وعنه** القبله واللسان والمفاحه الحاحه **وعنه** حرم
شعره فتمه او يحرم فان حرمه طوعا فالغديه عا الخالق لانه لا يستباح وقيل عا الخلق لبن الزناح
خصلت له ولم يرضه دمه وديعه وقيل تكثر وان حرمه كرها او حال نومه فقيل الحماز وقيل عا الحمرور
ويرضه عا الحماز وان حرمه حلال شعره حرم طوعا كالحرمين وكرها او حال نومه عا الخالق ويرضه
وعا المحرم يرضه **وعنه** ابا نسيه من حله **وعنه** قطع عا احرمه يرضه ويستحق اصلمه والمكرم
نفيه بنفسه او يرضه للمعق ورضيه ولو عير ملكه كذا الحلال فلا يحرم عا المحرم شرا الخلق ولاه الحزم الباقين
والمودك كالعويثه وما له شوك ولا الاحرم ولا سا فرقه والحرم واما نسيه الناس للقطع كما يرضه
والبقول والقصب والرفجان وذبحته لغيره حرمه عليه وقيل الحلال فان اضطر لها وان ابيته
اكل الميتة ان ارض ضررها والحلال يحرم وكذا يرضه الحلال صيده المحرم **فضل** وله شرا الناكه
وهل العازة والحذاء والغراب والميتة والعقرب وكذا ساير ما حرمه من السباع والبهائم والبرص
والدبيرة وعنه ذوق مؤذنه او ازاله شوكه ولو يرضه فلو ايات لذلك جابه فدمه وان حرمه ويقتصد ولو قطع
لا حله شعرا حرمه او صدته وان ظهر اذنه فدمه وقلع شرا مؤذنه ولو يرضه دم ولبنه مقسوحه بالسواد